الجمهوريّــة التــونسيّــة
مجــلس الدولــة
المحــكــمــة الإداريّــة
القضيّة عدد: 139649
تاريخ الحكم:9 ديسمبر 2014

الحمد لله،

1 ديسمبر 2014

حكـــم إبتدائـــي

باســـم الشــعب التونســـي

أصدر رئيس الدائرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المــدّعـــــي : مح سـ نائبه الأستاذ مح أز ، قو : الكائن مكتبه بنهج عمارة الطابق مكتب عدد ، صفاقس.

من جهـــــة،

والمدّعـــى عليهما:

1. وزير الشؤون الاجتماعية، مقره بمكاتبه بالوزارة ، تونس العاصمة.

2. الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على المرض ، مقره بمكاتبه ، تونس العاصمة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ مح أز قو نيابة عن المدعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 7 نوفمبر 2014 تحت عدد 139649 و التي يطلب من خلالها إلغاء قرار اللجنة الوطنية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة القاضي بتعليق تعاقد المدعي مع الصندوق الوطني لمدة خمس سنوات بداية من أول نوفمبر 2014 كإلزامه بإرجاع المبالغ التي تم صرفها لفائدته دون وجه حق و حمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للعارض مبلغ ألف دينار بعنوان أتعاب تقاضي و أتعاب محاماة.

و بعد الإطلاع على وقائع الدعوى التي يستفاد منها أن العارض طبيب متعاقد مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض و أنه فوجئ بإصدار اللجنة الوطنية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة قرارا يقضي بتعليق تعاقد المدعي مع الصندوق الوطني لمدة خمس سنوات بداية من أول نوفمبر 2014

كإلزامه بإرجاع المبالغ التي تم صرفها لفائدته دون وجه لذا قام بالدعوى الماثلة طالبا إلغاء القرار المذكور ناعيا عليه :

أولا عدم احترام آجال التبليغ بالقرار المراد توقيف تنفيذه : خلافا لمقتضيات الفصل 20 من الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 و المتعلق بضبط صيغ وإجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض و مقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها و الذي ينص في فصله العشرين على ضرورة تبليغ الصندوق للقرار في أجل خمسة عشر يوما.

ثانيا عدم شرعية تركيبة اللجنة الوطنية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة : بمقولة أن الأمر عدد 3154 لسنة 2005 جعل من اللجنة المذكورة تضم ممثلا عن وزارة الصحة العمومية وثلاثة ممثلين عن الصندوق الوطني للتأمين على المرض و ثلاثة ممثلين عن المنظمة النقابية المعنية في حين يتبين بالرجوع إلى محضر جلسة اللجنة المدعى عليها المؤرخ في 21 مارس 2013 و الذي تضمن مقترح القرار المنتقد عدم شرعية تركيبتها و ذلك نظرا لحضور ممثلين عن المنظمة النقابية عوضا عن ثلاثة أعضاء و عدم حضور ممثل عن وزارة الصحة العمومية بالإضافة إلى عدم إمضاء الأعضاء الحاضرين على محضر الجلسة.

ثالثا هضم حقوق الدفاع : بمقولة أن اللجنة المدعى عليها لم تتول استدعاء العارض للاستماع إليه قبل سبعة أيام من تاريخ انعقاد الجلسة مع بيان موضوعها قصد تمكينه من إحضار وسائل دفاعه بخصوص المآخذات المنسوبة إليه و هو ما يعد خرقا لأحكام الفصل 18 من الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 و المتعلق بضبط صيغ و إجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض و مقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها.

رابعا عدم صحة السند الواقعي للقرار المنتقد بمقولة أن المأخذ الأول المنسوب إلى العارض والمتمثل في فوترة عيادات و أعمال وهمية استنادا إلى شهادات خطية من مضمونين اجتماعيين نفوا من خلالها عيادتهم للعارض لا أساس له من الصحة ضرورة أن الشهادات المذكورة لم يتم تحريرها من طرف المضمونين الاجتماعيين و إنما من طرف الطبيب المكلف لدى الصندوق الوطني للتأمين على المرض و أن أغلب من قاموا بالإمضاء على الشهادة أكدوا على تغريرهم من طرف محرر الإشهاد بأن إمضاءهم يعد إجراءا إداريا للحصول على أدوية مجانية أما بالنسبة للمأخذ الثاني والمتعلق بفوترة ووصف أدوية لفائدة أفراد عائلة المدعي فقد أكد نائب المدعي بأن منوبه يشكو من مرض مزمن تم

الاعتراف به و قبول التكفل به من طرف الصندوق الوطني للتأمين على المرض كما أن زوجته وأبناؤه يشكون من مرض مزمن و قد تم التكفل بحالتهم من طرف الصندوق الوطني للتأمين على المرض و بخصوص المأخذ الثالث المأخوذ من وجود عدد كبير من العيادات الطبية غير متبوعة بوصفة طبية فقد أكد نائب العارض على أنه من الطبيعي أن يقوم منوبه بعدد من العيادات الطبية دون أن تستوجب الحالة وصفة طبية أو أن تكون الوصفات الطبية لا تنتمي لجملة الأدوية الواقع تغطيتها من طرف الصندوق الوطني للتأمين على المرض.

خامسا عدم احترام مبدأ التدرج في العقوبة : خلافا لما اقتضاه الفصل 21 من الأمر عدد 3154 لسنة 2005 و الذي نص على سبيل الحصر الإجراءات و العقوبات التي يمكن للجنة القطاعية اتخاذها والتي تختلف حسب طبيعة المخالفة المرتكبة.

سادسا الانحراف بالسلطة : بمقولة أن القرار المنتقد يعد مناورة من الصندوق الوطني للتأمين على المرض للتفصي من مسؤولياته تجاه الطالب خاصة و أن الصندوق المذكور مدين للمدعي بمبلغ مالي قدره سبع و عشرون ألف و سبعمائة و اثنان دينار (27.702,000 د) موثق بإثنى عشر قائمة شهرية في الأتعاب بداية من أفريل 2013 إلى مارس 2014.

وبعد الاطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 43 منه و الذي ينص في فقرته الثانية على أنه : " يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في دعوى دون تحقيق ودون سابق مرافعة في الحالات التالية: - عدم الاختصاص الواضح...".

و بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الإدارية و مجلس تنازع الاختصاص كما تم تنقيحه بالقانون عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 و المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 و المتعلق بضبط صيغ و إجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية والانخراط فيها.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث قام نائب المدعي برفع الدعوى الماثلة طالبا إلغاء قرار اللجنة الوطنية القطاعية لأطباء الممارسة الحرة القاضي بتعليق تعاقد المدعي مع الصندوق الوطني لمدة خمس سنوات بداية من أول نوفمبر 2014 كإلزامه بإرجاع المبالغ التي تم صرفها لفائدته دون وجه حق.

و حيث بالرجوع إلى القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي يتبين أن المشرع ، و لئن حدد مرجع النظر الحكمي بالنسبة للتراعات الناشئة بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية و الجرايات و مستحقي المنافع الاجتماعية والجرايات ،فإنه لم يحدد القاضي المختص للنظر في التراعات القائمة بين الهياكل المسدية للمنافع الاجتماعية ، وتحديدا الصندوق الوطني للتأمين على المرض في دعوى الحال، و مسدي الخدمات الصحية .

و حيث بالرجوع إلى الأمر عدد 3154 لسنة 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 المتعلق بضبط صيغ و إجراءات إبرام الاتفاقيات المنظمة للعلاقات بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض ومقدمي الخدمات الصحية الصادر تطبيقا للفصل 11 من القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام للتأمين على المرض يتبين أن السلطة الترتيبية اختارت منهج التشاور و الحوار بين الأطراف الفاعلة في القطاع الصحي فيما يخص تحديد الالتزامات المحمولة على كاهل الصندوق الوطني للتأمين على المرض من ناحية و مسدي الخدمات الصحية من ناحية أخرى وذلك في إطار اتفاقيات إطارية واتفاقيات قطاعية.

و حيث بالرجوع إلى الاتفاقية القطاعية المتعلقة بأطباء الممارسة الحرة المبرمة بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض و النقابة التونسية لأطباء الممارسة الحرة يتبين أنها لم تحدد القاضي المختص للنظر في التراعات القائمة بين الصندوق و مقدمي الخدمات الصحية فيما يخص عدم احترام أحد الأطراف لواجباته التعاقدية ، إلا أنه و سعيا إلى التوفيق بين مصالح جميع الأطراف قبل اللجوء إلى القضاء فقد أوجبت الاتفاقية المذكورة الاحتكام إلى لجان وطنية و جهوية استشارية.

و حيث يتبين بالرجوع إلى الاتفاقية المذكورة أنها من قبيل العقود ذات المصلحة المشتركة أو الجماعية التي تلزم مجموعة من الأفراد دون أن يشاركوا في إبرامها أو دون أن يصدر عنهم رضا خروجا عن مبدأ الأثر النسبي للعقد، إلا أنها تسري على جميع المشمولين بها في علاقتهم بالصندوق الوطني للتأمين على المرض ، و أنها تقوم على الاشتراط لمصلحة الغير (المريض المتعاقد مع الصندوق) باعتبار أن الالتزامات و الحقوق المحمولة على كلا المتعاقدين تدور حول هدف أساسي وهو تمكين المريض المتعاقد مع الصندوق الوطني للتأمين على المرض من الخدمات الصحية الكفيلة بشفائه.

و حيث أن الاتفاقية المذكورة قائمة بين ذاتين من ذوات القانون الخاص و هما نقابة أطباء الممارسة الحرة والصندوق الوطني للتامين على المرض باعتبار و أن الصندوق المدعى عليه في دعوى الحال لم يبرم الاتفاقية المذكورة بالاعتماد على امتيازات السلطة العامة كما أنها لم تتضمن بنودا غير مألوفة في القانون الخاص و لم تقم على تشريك أطباء الممارسة الحرة في تنفيذ مرفق عام هذا فضلا على أن الأطباء و نظرا لطبيعة عملهم لا يساهمون ، على غرار أعوان الوظيفة العمومية العاملين بمصالح الدولة ، في تنفيذ مرفق عام .

وحيث ثبت من خلال كل ما تقدم أن الاتفاقية المبرمة بين نقابة أطباء الممارسة الحرة والصندوق الوطني للتأمين على المرض هي عقد من عقود القانون الخاص الخاضعة إلى مرجع نظر قاضي العقد أي محاكم الحق العام بما يكون معه النزاع الماثل و المتعلق بالتثبت من مدى احترام العارض بوصفه مقدم خدمات صحية لالتزاماته التعاقدية المنظمة صلب الاتفاقية المذكورة خارجا عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الذي يتعين معه رفض النظر في دعوى الحال لعدم الاختصاص.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــضي ابتدائيـــا:

أوّلا: التخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

1 - ديسمبر 2014 **رئـــيس الـــدائرة**

رئيس الدائرة الإبتدائية الثالثة

محـ رد العنـ

الإمضاء: هـ ر

139649 .14 .03 .01